وغيرهما من اصرح ما في الباب واصحه حديث ابي شريح العدوي في الصحيحين
وغيرهما قال قلت لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الأمير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
يقول بعد حمد الله والثنا عليه ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا او يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فهل في المطالب اوضح من هذه الأدلة **فان قلت**
فما حمل الجمهور على مخالفتها وهي منهم بمرآى ومسمع غير غريبة ولا مستورة **قلت**
استحلال البلد الحرام والشهر الحرام اعني عدم احترامها لا الاعتقاد فانه عند الله
سبحانه فكثير ذلك من الملوك كما كثر منهم ترك جمهور المقاصد الشرعية
وارتكاب الابتداع وانتهاك المحرمات كسائر المعاصي يرتكبها العبد وهو وجل
ثم يهون عليه حتى يعاودها بلا هيبة كأنها حلال ثم اخذ التابعون من العلماء
لاهواء الملوك في ترميم ما استطاعوا لهم ونصر الملوك من وافقهم من العلما
على من خالفهم فعظموهم في العيون وصغروا الصادقين وجانبوا فاثروا
العزة على من لا يكاد يباين وان بلغ أحدهم بعد من العلم ما بلغ لم يقدر ان يخلع

دينه

دينة الآبا والاسلاف وهو الداء العام لأهل الكفر والاسلام ولما قلنا كثرت
الروايات ان أول من يستحل الحرم كبش من قريش عليه عذاب نصف اهل النار
وهذا الحديث مع انه كالمتواتر معنى يشهد لما قلنا من استمرار الحرمة ولو كان مكنة
لغيرها لم يكن لذلك معنى وقد ذكرنا هذا البحث في حاشية الكشاف وفي الابحاث
المسدده بما لعله يعضد بعض الكلام بعضًا والله المستعان **قوله** في أصحها
يستأذن هذا اهو الصواب اذ يجب بر الوالدين المملوكين وهذا من باب
البر فلا معنى لقول من قال لا أذن له في نفسه فلا يأذن لغيره **قوله** فاذا منع
الشهادة بطلت ثمرة الجهاد ليس في الحديث منع الشهادة وانما فيه انه لا يسقط عنه
حق الآدمي وكل الاحاديث في هذا المعنى صريحة فيما ذكرنا فما ادري كيف وهم
المص في ذلك وفي مسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وفي الترمذي القتل في سبيل الله
يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين
وفي روايات اخر حبس الشهيد عن دخول الجنة حتى يقضى دينه اذا تبين ما ذكرنا
علم انه لا معنى لاشتراط اذن صاحب الدين بل الواجب القيام بحقه اما بتسليم
في المعجل اما بضمين أو رهن في المؤجل فان أذن له كان من باب التطوع والدين
كما هو لا يسقط واما منع الشهادة فلا تدل الاحاديث عليه بل هي دالة على
مجامعة الشهادة للدين فقد تبين سبق الامام ي للمص في الوهم رحمهما الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)